الباب الأول

جريمة غسل الأموال

(المفهوم ، والأهداف ، والأسباب)

ويأتي في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة وسبب التسمية.

الفصل الثاني: أهداف عمليات الغسيل ومراحلها.

الفصل الثالث: أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال.

الباب الأول

جريمة غسل الأموال (المفهوم، الأهداف، الأسباب)

تقديم وتقسيم:

يشتمل هذا الباب كما قدمنا على ثلاثة فصول، نتصدى في أولها لبيان مفهوم جريمة غسل الأموال، وسبب تسميتها بهذا الاسم، من حيث ما تتصف به هذه الجريمة من حداثة نسبية تستدعي إحاطة القارئ بها، وصفاً لواقعها وتحليلاً لأبعادها، وتمييزاً لها عن غيرها، باعتبارها جريمة منظمة تختلف عن طبيعتها عن أشكال الظاهرة الإجرامية الأخرى.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فسوف نعقده لبيان أهداف عمليات غسل الأموال، نظراً لما تكشف عنه هذه الأهداف من إتاحة الفرصة لمرتكبي الجرائم ذات الدافع المالي، للجمع بين تحقيق المكاسب الخيالية والأمان التام حال استمتاعهم بهذه المكاسب، ومن ثم إغراؤهم بارتكاب المزيد من الجرائم الأصلية ذات الدافع المالي الضخم، كما سنتعرض في هذا الفصل كذلك إلى مراحل وأساليب عمليات الغسيل، وذلك للكشف عن كون الجريمة الماثلة جريمة زمنية متعددة الخطوات والمراحل.

وفي الفصل الثالث والأخير من هذا الباب سوف نتصدى لبيان أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال واتجاهاتها وصولاً إلى تقرير بعض الحقائق الهامة مثل:

أ – إن جريمة غسل الأموال لم تعد جريمة محلية خاصة بمجتمعات أفراد وأعضاء منظمات المافيا العالمية، بل أصبحت ظاهرة عالمية تتخطى الحدود القومية لأعضاء منظمات الجريمة المنظمة.

ب – تزايد الحرفية المهنية لأعضاء منظمات جريمة غسل الأموال، فهم دائماً يطورون أساليبهم في إدخال وإخراج المال المراد غسله إلى ومن اقتصاد أي دولة يختارونها لإجراء عمليات الغسل.

الفصل الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال وسبب التسمية

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: سبب التسمية بغسل الأموال.

المبحث الثالث: مجالات غسل الأموال غير المشروعة.

الفصل الأول
مفهوم جريمة غسل الأموال وسبب التسمية

تمهيـــد:

تعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة في جريمة غسل الأموال واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة، ذات البعد الاقتصادي، الذي لا يقف عند حدود دولة معينة، بل يتخطاها إلى دول عديدة.

ومن ثم فإنه لا غرابة والحالة هذه، في اعتبار جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي، ومن اتصال وثيق بالدور المالي للمؤسسات المالية التي تعتبر القنوات التي تتم من خلالها مراحل الجريمة على نحو ما سيأتي، والخلاصة أنه ونحن بصدد التصنيف النظامي (القانوني) لجريمة غسل الأموال إدراجها على رأس قائمة الجرائم الاقتصادية ذات الدافع المالي. وسوف نركز الحديث في هذا الفصل ومن خلال مبحثين على مفهوم (تعريف) الجريمة الماثلة وسبب تسميتها، ونضيف مبحثاً ثالثاً لبيان مجالات غسل الأموال غير المشروعة.

المبحث الأول
مفهوم جريمة غسل الأموال

يوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لجريمة غسل الأموال، من أبرزها:

(١) أنها مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، تستهدف تغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بغية إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات مشروعة.

وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية المكونة للجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال مثل الاتجار في المخدرات وفي الأعضاء البشرية وفي السلاح وجرائم الابتزاز والسرقة والرشوة والدعارة والقوادة وغيرها، هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال[١].

(٢) كما عرفت هذه الجريمة بأنها: «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة».

ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة، تفترض ابتداء سبق

---

١) د/ صلاح الدين السيسي – قضايا اقتصادية معاصرة – توزيع مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ١٤١٩هـ.

ارتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل[١].

(٣) وعرفت بأنها: مجموعة من العمليات المالية، تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية.

ومن ثم فإن الجاني في عمليات غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة مثل إيداع هذه الأموال في أحد البنوك وإجراء عدد من التحويلات المصرفية عليها قبل نقلها مصرفياً إلى رصيد صاحبها الأصلي (عضو إحدى منظمات الجريمة المنظمة) وكل ذلك بقصد إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال في أسواق النقد، أو في أسواق المال لبلد صاحبها الأصلي، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام أو في الهيكل المالي للدولة التي تتجه إليها، بحيث يصبح من الصعب على السلطات النقدية في هذه الدولة اقتفاء أثر هذه الأموال أو الوقوف على مصدرها غير المشروع[٢].

(٤) كما عرفت هذه الجريمة بأنها: تحويل الأموال الناتجة من أنشطة

---

١) د/ هدى قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة صـ ٩-١٧.

٢) د/ أشرف شمس الدين – تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم، خصوصاً من حيث مصادرها[١].

(٥) وقد عرفها البعض بأنها: إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من أي نشاط غير مشروع[٢].

(٦) وعرفها البعض بأنها: إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية[٣].

(٧) وقد اعتمد المجلس الأوروبي لمكافحة غسل الأموال تعريف هذه الجريمة بأنها: «تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله[٤].

---

١) دراسة عن عمليات غسيل الأموال مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية التي نظمتها مؤسسة النقد السعودي في أكتوبر ١٩٩٣م.

٢) جون كاسار – عمليات غسيل الأموال الدولية – بحث مقدم إلى ندوة الرياض.

٣) د/ محيى الدين عوض– تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته صـ٧.

٤) بحوث ندوة الرياض – المعهد المصرفي بالرياض ١٩٩٣م.

(٨) كما عرفها البعض بأنها: سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع، أو الدخل الناتج عن الجريمة – أو أي شخص آخر تابع له – بحيث تبدو هذه الأموال غير المشروعة كما لو كانت مشروعة تماماً، وبحيث يصعب إثبات عدم مشروعيتها على السلطات الأمنية أو القضائية.

ويتحقق هذا عندما ينجح صاحب المال غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والمآل النهائي له[1].

(٩) وفي قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ورد تعريف هذه الجريمة بأنها: «كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله، إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها... متى كان القصد من ذلك السلوك هو إخفاء أو تمويه مصدر المال، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

وواضح من هذا التعريف أن مواجهة القانون المصري لجريمة غسل الأموال تنهض على الأسس التالية:

١- لم يفرق القانون المصري بين مرتكب الفعل الإجرامي في الجريمة الأصلية المدرة للدخل غير المشروع، وبين تابعه في جريمة غسل الأموال،

---

١) أ.د/ محمد أحمد الصالح – غسل الأموال في النظم الوضعية – رؤية إسلامية – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القري ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م – صـ٩.

فكلاهما فاعل أصلي في جريمة غسل الأموال إذا نهضا بها معاً أو انفرد أحدهما بإجراء كل أو أي عملية من عمليات الغسل.

٢- عُنى القانون المصري بتحديد عناصر الفعل الإجرامي في جريمة غسل الأموال، حيث حصر هذه العناصر في كل أو بعض العناصر التالية: إكتساب المال غير المشروع أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله.

٣- كما عُنى القانون المصري بتحديد القصد الجنائي أو الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في قوله: متى كان القصد من ذلك السلوك هو إخفاء أو تمويه مصدر المال ... إلخ النص المذكور آنفاً.

٤- عُنى القانون المصري بسرد طرق وأساليب مراحل عمليات الغسيل وأدرجها جميعها في نطاق عناصر الفعل الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة.

(١٠) أما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي فقد عرف جريمة غسل الأموال في المادة الأولى بقوله: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو، كأنها مشروعة المصدر».

وفي بيان النظام السعودي لركني جريمة غسل الأموال (المادي والمعنوي) يقول: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًّا من الأفعال الآتية:

أ – إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب- نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو

تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

جـ- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال، أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د – تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام.

وفي نظرة متأنية وفاحصة لما أورده النظام السعودي في شأن الجريمة الماثلة يتضح لنا ما يأتي:

١- قطعت الخطوة الأولى التي خطاها النظام السعودي في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال الطريق أمام الفاعلين الأصليين والفاعلين بالاشتراك في سلوكهم الإجرامي نحو تمويه المال غير المشروع عن طريق تجريم مختلف صور تداول هذا المال وهو ما نلحظه في نص المادة الثانية آنفة الذكر.

٢- وفي تعريفه لجريمة غسل الأموال أورد النظام السعودي تعريفاً عملياً عُنى فيه بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمفهوم اللغوي، وذلك حين عدد في المادة الثانية المشار إليها خمسة طوائف من الأفعال التي يعد مرتكبها فاعلاً أصلياً أو بالاشتراك في جريمة غسل الأموال.

٣- وسع النظام السعودي في طبيعة المصدر الإجرامي للمال غير المشروع محل الجريمة، حيث جعله يشمل:

أ – عائدات الأنشطة الإجرامية من الجرائم المنظمة (الاتجار في المخدرات والسلاح والأعضاء البشرية).

ب- أية عائدات يكون مصدرها غير مشروع (التزييف – التزوير – الرشوة ....).

جـ- أية عائدات يكتسبها صاحبها من مصادر غير نظامية (الاختلاس).

٤- سلك النظام السعودي في مكافحة غسل الأموال طريق التجريم الخاص والمباشر للأنشطة المرتبطة بهذه الجريمة، من خلال تدخله بنصوص عقابية صريحة تحيط بظاهرة غسل الأموال، وتستوعب خصوصيتها، وتحدد بدقة ووضوح أركانها وعناصرها، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى.

٥- وأخيراً فإن تدخل الدولة بوضع نظام خاص لمكافحة غسل الأموال ينم عن اهتمامها بهذه الظاهرة، واستشعارها لمخاطرها وعواقبها وقناعتها بضرورة مكافحتها تشريعياً، حتى لا تصبح المملكة في غيبة هذا النظام محطاً لأنظار عصابات المافيا العالمية، أو ملاذاً آمناً للعائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وقد استجابت الدولة بوضعها لهذا النظام لمبادئ وأحكام ومقررات الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية والعربية والتي تؤكد جميعها على ضرورة التصدي التشريعي لظاهرة غسل الأموال.

المبحث الثاني
سبب التسمية بغسل الأموال

للباحثين آراء مختلفة في علة تسمية الأفعال المكونة لهذه الجريمة بغسل الأموال، وجمهور هؤلاء الباحثين على أن مرد التسمية يرجع إلى:

أنه حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات، أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة، يتجمع لديهم في نهاية كل يوم، فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وأنهم عادة يتجهون إلى استبدال (صرف) هذه النقود ذات الفئات الصغيرة بنقود ذات فئات كبيرة حتى يتسنى لهم إيداعها في البنوك.

وبالنظر إلى كون النقود ذات الفئات الصغيرة في العادة ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة بأيدي تجار التجزئة، فقد كانوا يحرصون على غسلها بالبخار أو ببعض الكيماويات قبل استبدالها أو إيداعها بالبنوك، ومن هنا جاء الربط بين النشاط الإجرامي لتجار المخدرات وعمليات غسيل الأموال باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠% من عائدات الجريمة المنظمة على مستوى العالم[1].

ويرى آخرون أن التسمية ترجع إلى أسباب أخرى، وأن أول مرة عُرف فيها مصطلح غسيل الأموال كانت في عام ١٣٥٠هـ/١٩٣١م عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني.

ويصف هذا المصطلح واحداً من أهم الأطوار التي تمر بها الأموال التي

---

١) د/ صلاح جودة – غسيل الأموال – صـ٢٥.

تحصل عليها عصابات المافيا العالمية، لجعلها تبدو مشروعة، وذلك عن طريق خلط هذه الأموال غير المشروعة بعائدات أعمال أخرى مشروعة، في محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المخلوطة جميعها، وقد برز هذا الأسلوب كواحد من أهم الطرق التي اتبعتها عصابات المافيا العالمية لفترة طويلة من الزمن[١].

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح، فيعتبر مفهوماً جديداً، ترجع أصول اقتباسه كما يقول (ستيل) إلى بعض الصحف خلال تقريرها عن فضيحة ووترجيت في الولايات المتحدة عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي، ومنذ ذلك الوقت فقد أصبح هذا المفهوم مقبولاً ومنتشراً عالمياً[٢].

ويرى البعض أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر ولأول مرة في ولاية شيكاغو، ثم استعمل في إطاره القانوني في الولايات المتحدة حوالي عام ١٩٨٢م.

غير أنه يلاحظ تعارض مصطلح غسيل الأموال في استعماله داخل الإطار القانوني، لغوياً وعملياً مع الفهم العربي الإسلامي له، وذلك من حيث إن الغسل في اللغة: إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء كما تقول معاجم اللغة، أما في مفهومه الشرعي فإنه يعني: التطهير الحسي والمعنوي، ومن ثم فإننا إذا أخذنا عبارة غسل الأموال بمفهوميها اللغوي والشرعي، كان مدلولها التنظيف الحسي والمعنوي الحقيقي لها، وهو المعنى الذي لا دلالة عليه في

---

١) د/ عبد الرزاق الزهراني – مجلة البحوث الأمنية – العدد ٢٣ مجلد ١١، صـ٢١.

٢) المرجع السابق، صـ٢٢.

الأدبيات الاقتصادية والقانونية المعاصرة للمصطلح الماثل، بل إن المدلول الحديث للمصطلح في هذه الأدبيات مناقض تماماً للمدلول اللغوي والشرعي له.

فهو في مفهومه الحديث يعني من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي لاحق إلى جريمة أخرى سابقة، حيث تعد الجريمة الأصلية المتقدمة مصدراً للمال غير المشروع الذي تسعى الجريمة الثانية إلى إخفاء أو تمويه مصدره، أو إلى تغيير حقيقته والحيلولة دون اكتشاف مصدره، أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

وبذلك يمكن القول بقبول المصطلح القانوني الحديث على سبيل المجاز فقط، أما حقيقته فهي ليست غسلاً، وإنما إضافة تلويث إليه باستعمال أساليب التمويه والخداع والطرق الاحتيالية.

وفي الرؤية الإسلامية فإن غسيل الأموال بمعنى تطهيرها مما قد يشوب كسبها من مخالفات شرعية، أمر مطلوب لتزكيتها وزيادة نمائها وبركتها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ولا يرد مصطلح غسل الأموال في الشريعة الإسلامية إلا على المال الحلال المكتسب بالطرق المشروعة، وباستقراء أحكام الشرع التي تهدف إلى تطهير المال وتزكيته من شبهة الحرام، شرعت التكاليف المالية المفروضة والمندوبة كالزكاة والصدقة والكفارات والنذور والديات وغيرها، بهدف تزكية المال وتطهيره ونمائه وزيادة بركته.

وقد نظم المشرع الإسلامي الحنيف وسائل تطهير المال المكتسب بالطرق غير المشروعة، بتشريعات ملزمة نذكر منها:

١- رد المظالم إلى أهلها ويدخل فيها الغصب والغبن الفاحش.

٢- رد الأمانات إلى أهلها بما فيها الوديعة واللقطة والعارية.

٣- تصحيح العقود والمعاملات المشوبة بالغرر أو بالغش أو بالتدليس أو بالاحتكار.

٤- تحريم الربا والقمار والميسر، وكافة عقود الغرر.

٥- تحريم اكتساب المال باليمين الغموس.

ومن وجهة نظرنا فإن المكافحة الأجدى والأصوب لجريمة غسل الأموال يجب أن تنصب على تجفيف منابع المال الحرام قبل سن القوانين المجرِّمة لغسله وإخفاء مصادره، حيث لا يعقل أن تباح الدعارة في بلد ثم نتكلم عن مقاومة غسيل الأموال الناتجة عنها، وحيث لا يعقل أن تنفذ عصابات الجريمة المنظمة من خلال ثغرات في قوانين بلدانها يتمكنون من خلالها من ممارسة الاتجار في السلاح أو في المخدرات أو في الأعضاء البشرية، أو من ممارسة أية أنشطة إجرامية أخرى غير مشروعة ذات دافع مالي، ثم تصرخ هذه البلدان وتستصرخ العالم من حولها من أجل مكافحة غسل المال المتحصل من هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.

إن الأبقى والأتقى والأصلح لكافة المجتمعات في مجال مكافحة هذه الجريمة هو غلق باب الحرام وتجفيف منابع المال الحرام، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية الغراء من خلال تشريعاتها المالية الملزمة.

المبحث الثالث
مجالات غسل الأموال غير المشروعة

قدمنا أن مصادر المال غير المشروع، كثيرة ومتنوعة، وأنها في مجموعها تتكون من عائدات الجريمة المنظمة، ومن الطبيعي أنه وكما تتعدد هذه المصادر، فإنه يجب أن تصب في قنوات متعددة أثناء عمليات ومراحل غسلها، وسوف نركز البحث في هذا المبحث على المجالات أو القنوات المشروعة المتلقية للمال غير المشروع أثناء عمليات ومراحل غسله.

غير أننا نلاحظ أن المجالات أو القنوات المشروعة التي تعمل من خلالها عصابات جريمة غسل الأموال تتنوع وفقاً لمعيار سرعة وبطء عمليات الغسيل إلى نوعين هما:

١- المؤسسات المالية (البنوك – شركات التأمين – الأسواق المالية – مكاتب الصرافة).

٢- الأنشطة والمجالات الاستثمارية الأخرى.

وسوف نُعنى في هذا المبحث بذكر نماذج للقنوات المشروعة التي تنساب فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها في كلا النوعين السابقين.

أولاً: مجالات أو قنوات غسل الأموال عبر المؤسسات المالية:

١- التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج.

٢- إبدال كميات كبيرة من أوراق النقد ذات الفئات الصغيرة بأوراق ذات فئات أكبر.

٣- تحويل مبالغ مالية كبيرة من العملة الوطنية إلى عملات أجنبية.

٤- تشغيل حساب مصرفي يتمثل غرضه الأساسي في تحويل مبالغ كبيرة من وإلى بلدان أجنبية.

٥- طلب قروض مضمونة بشهادات إيداع صادرة عن مصرف أجنبي أو بممتلكات غير معروفة المصدر.

٦- إيداع مبالغ ضخمة، أو تنفيذ عمليات إيداع متكررة، في أحد البنوك، بحيث لا تتناسب ضخامة هذه المبالغ النقدية مع نشاط المودع أو متوسط دخله.

٧- شراء وبيع الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بمبالغ كبيرة فوق طاقة المشتري.

٨- تنفيذ عمليات بنكية كبيرة أو متكررة تتعلق بأنشطة خارج دولة القائم بها.

ثانياً: مجالات غسل الأموال من خلال الأنشطة الاستثمارية:

أوضحنا فيما سبق أبرز مجالات وأساليب غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية، غير أننا يجب أن نتنبه إلى أن عصابات غسل الأموال لا تتوقف في نشاطها الإجرامي عند مجالات نمطية معينة، بل هي في تطوير واستحداث مستمرين لمجالات وأساليب نشاطها الإجرامي، نظراً لإدراكها أنها في صراع مستمر مع أجهزة الأمن في مختلف الدول المستهدفة بعمليات الغسيل، لذا: فإنها لا تقتصر فقط على غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية فقط، وإنما تمارس نشاطها الإجرامي كذلك من خلال الأنشطة والمجالات الاستثمارية التقليدية.

غير أن عصابات غسل الأموال لا تلجأ إلى عمليات الغسل من خلال هذه الأنشطة الأخيرة إلا في حالات معينة منها:

١- أن يكون صاحب المال المراد غسله في غير حاجة وقتية إليه.

٢- وجود أسواق دولية واعدة وصالحة للمضاربات بأشكالها.

٣- توفر قدر معقول من المرونة في اقتصاد الدولة المتلقية للمال المراد غسله، تسمح بتسييل المشروعات الاستثمارية وإعادة تصدير قيمتها إلى الخارج دون تعقيدات نظامية (قانونية).

ولعل من أبرز الأنشطة والمجالات الاستثمارية الصالحة لإجراء عمليات غسل الأموال من خلالها ما يلي:

١- المضاربات على الأوراق المالية (الأسهم والسندات) في أسواق الأوراق المالية الناشئة والواعدة.

٢- المضاربات على العقارات خاصة أراضي البناء والشقق السكنية الفاخرة والمحال التجارية ذات المواقع المتميزة.

٣- المضاربات على العملات النقدية والذهب والأحجار الثمينة والتحف النادرة والهدايا القيمة.

٤- المضاربات على لاعبي كرة القدم وغيرهم من الرياضيين.

٥- العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الكبيرة.

٦- مجال المطاعم والوجبات السريعة العالمية.

٧- صناعات السينما والفيديو كليب والإنتاج الغنائي والسينمائي.

٨- مجال تذاكر اليانصيب واللوتارية.

٩- التذرع بإعمار ما دمرته الحرب الأهلية، أو حروب دول التحالف الدولي في العراق وأفغانستان.

الفصل الثاني

أهداف عمليات الغسل ومراحلها

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: أهداف عمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: مراحل عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني
أهداف عمليات الغسل ومراحلها

تقديم وتقسيم

تثير العائدات المالية الضخمة للجريمة المنظمة شكوكاً قوية لدى السلطات الأمنية وأجهزة الرقابة المالية، في بلدان الموطن الأصلي لأعضاء منظمات المافيا العالمية بما يضطر هؤلاء الأعضاء إلى التستر وأخذ الحيطة والحذر الشديدين إزاء تصرفاتهم في هذه العائدات، وبما يحرمهم في كثير من الأحيان من التمتع بها، ومن هنا نشأت لدى هؤلاء الأعضاء فكرة غسل الأموال، لتحقيق العديد من الأهداف.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات غسل الأموال تمر بعدة مراحل لإخفاء المصدر الحقيقي للعائدات غير المشروعة، وإظهارها بمظهر الأموال المشروعة.

ويأتي الكلام في هذا الفصل من خلال مبحثين: نتناول في المبحث الأول: أهم أهداف عمليات غسل الأموال، ونوضح في المبحث الثاني مراحل عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول
أهداف عمليات غسل الأموال

يلجأ أعضاء منظمات الجريمة المنظمة إلى عمليات غسل الأموال لتحقيق أهداف عديدة من أهمها:

١- توفير الغطاء القانوني لهذه العائدات أمام السلطات الأمنية وأجهزة الرقابة المالية في الموطن الأصلي لأصحابها، بما يمكنهم وييسر عليهم تحريكها عبر القنوات الشرعية، أي داخل وخارج مصارفهم (بنوكهم) الوطنية والمؤسسات المالية الدولية، حيث تؤدي عمليات الغسيل إلى إخفاء وتمويه وطمس المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وإظهارها في صورة مكاسب مالية مشروعة.

٢- توفير الوضع المثالي لأعضاء منظمات الجريمة المنظمة، الذي يمكنهم من الجمع بين ثمرتي أعمالهم الإجرامية وهما الكسب الطائل والأمان، فيتحقق للعضو بذلك فرصة التمتع بهذا المال الحرام دون ملاحقة من أحد.

٣- إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة[١].

إذ من المعروف أن العائدات الإجرامية قد تكون الدليل الوحيد الذي يقود إلى الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات، وإلى الكشف عن مرتكبيها والإسهام في إقامة المسؤولية الجنائية تجاههم.

ومن هنا كان هدف إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة الأصلية - مصدر المال المغسول - أحد الأهداف الرئيسة لجريمة غسل الأموال بما ترمي إليه من

---

١) د/ مصطفي طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠٠٢م صـ٦.

طمس معالم المصدر الأصلي للأموال، بما يجعل المجرم في مأمن من المخاطر القانونية، وبما يتيح له الاستمرار والتوسع في نشاطه الإجرامي، فضلاً عن التمتع بممارسة حياة الترف والرفاهية.

٤- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية مستقرة:

يسعى أعضاء منظمات الجريمة المنظمة إلى الخروج من حياة الأنفاق المظلمة والمطاردات الأمنية المتلاحقة إلى حياة رجال الأعمال والمال، وعلى هذا الأساس فإن عمليات غسل الأموال قد تستهدف استخدام العائدات الإجرامية في إقامة مشروعات استثمارية حقيقية، فيتحقق لها بذلك الإندماج في الاقتصاد الظاهر المشروع، وأيضاً المزيد من الأرباح، ومن ثم يصبح مجرموا الجريمة المنظمة من رجال الأعمال والمال المرموقين، وقد يمكنهم ذلك من التسلل إلى مراكز اتخاذ القرار واستغلال نفوذهم ومشروعاتهم كستار لتأمين وتسهيل ارتكاب ما اعتادوا على ارتكابه من جرائم.

المبحث الثاني
مراحل عمليات غسل الأموال

تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل متتابعة ومترابطة هي:

١- مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال.

٢- مرحلة التغطية أو التمويه أو التعتيم.

٣- مرحلة الدمج أو التكامل والإندماج.

وتهدف هذه المراحل في مجموعها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد الظاهر المشروع بما يحقق للمجرمين ومنظمات الجريمة المنظمة فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة، والتمتع بأموالهم غير المشروعة بعيداً عن متناول أجهزة القانون[1].

ونتناول هذه المراحل فيما يلي بشيء من الإيضاح والتفصيل.

۞ المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:

وتتلخص هذه المرحلة في إيداع أو إدخال المال غير المشروع الذي يمثل عائدات الجريمة الأصلية في آليات نظام مالي، أي في مؤسسة مالية مصرفية (بنك) أو غير مصرفية (شركة صرافة – شركة تحويل أموال) وذلك بما يسمح للمودع تحريك هذا المال بسهولة، دون لفت أنظار الجهات الأمنية أو الرقابية وذلك تمهيداً لإعادة نقل أو تحويل هذا المال في الوقت المناسب إلى الخارج بأية صورة من صور التحويل المصرفي، هذا إذا تمت هذه المرحلة من خلال قنوات المؤسسات المالية.

---

١) المرجع السابق صـ٨.

غير أن مرحلة الإيداع أو الإدخال أو التوظيف قد تتم عبر الأنشطة والمجالات الاستثمارية الأخرى في إحدى آليات الاقتصاد الظاهر في الدولة المستهدفة بغسل المال غير المشروع في أسواقها، وذلك عن طريق إقامة أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية[1]، أو ارتياد أحد الأنشطة والمجالات التسع السابق ذكرها (في المبحث الثالث من الفصل الأول).

المهم في هذه المرحلة أن يتم تغيير شكل المال الحرام بأية صورة من صور التغيير، وتحويله من السيولة إلى أي شكل من أشكال المقتنيات المادية سريعة التسييل.

وقد تتم عمليات هذه المرحلة في نطاق المدينة أو المنطقة التي تم اكتساب المال الحرام منها، سواء من جانب تجار أو موزعي المخدرات بالجملة أو بالتجزئة، أو المرتشين أو تجار السوق السوداء، أو من جانب تابعين لهم مرتبطين بهم، حين يقومون بغسل هذا المال الحرام، أما كبار أعضاء منظمات المافيا العالمية أصحاب النصيب الأوفر من عائداتها الضخمة، فإن أسواقهم المالية والنقدية قد لا تستوعب المال غير المشروع دون لفت أنظار الجهات الأمنية، لذا فإنهم يتجهون إلى غسل أموالهم القذرة في أسواق دول أجنبية مختارة عن طريق عصابات غسيل الأموال المرتبطة بهم.

۞ أساليب غسل الأموال القذرة في مرحلة الإحلال:

توجد في الوقت الحاضر عدة أساليب لغسل المال الحرام في مرحلة الإحلال نوجزها فيما يلي:

١- أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد

---

١) د/ محيي الدين علم الدين – الأهرام الاقتصادي – العدد ١٧٥٣ (بتصرف).

غسله إلى مبالغ مجزأة أقل من الحد الذي يلفت نظر البنك المودع لديه، والذي يجب عليه عند بلوغه إبلاغ البنك المركزي الذي يتبعه أو إبلاغ الجهات الأمنية والرقابية وهو (يتراوح بين خمسين إلى مائة ألف يورو) ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ في حسابات مصرفية معينة لدي البنك المختار، تمهيداً لإجراء عمليات بنكية لاحقة على هذه الإيداعات لتحويلها إلى الخارج لصالح طرف ثالث، أو شراء شيكات سياحية أو بنكية بكل الإيداعات أو بجزء كبير منها.

٢- أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم بعض موظفي بنك العميل الغاسل للمال بتسهيل الإيداعات الكبيرة، مقابل انتفاع شخصي لهم مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية أو الرقابية عن هذه الإيداعات.

٣- أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة: ويتخذ هذا الأسلوب من الأنشطة والمجالات الاستثمارية في الاقتصاد الظاهر المشروع في الدولة المتلقية للمال المراد غسله ميداناً لعملياته، بحيث يكون هذا الأسلوب مظلة أو ستاراً يهدف إلى إظهار المال المراد غسله، أو مصدره، أو الغاسل، بغير المظهر الحقيقي له، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها[1]:

أ – الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة في اقتصاد الدولة المتلقية على خلط المال غير المشروع بأموال الشركة في أي صورة من صور المشاركة أو من صور زيادة رأس مال الشركة، حتى يمكن لهذا المال أن يظهر بعد فترة على أنه حصة شريك في رأس المال، أو على أنه عائد لنشاط

---

١) راجع بحثاً المقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بعنوان: «غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية» ١٤٢٦هـ صـ١٨.

الشركة، ومن ثم يتسنى للغاسل إعادة تصديره إلى الخارج على أنه متخارج من شركة لها وجود قانوني.

ب – تكوين ما يعرف بشركات الواجهة، وهي في الغالب شركات وهمية، قد تكون مجرد دمية أنشئت فقط لغرض استخدامها في عمليات الغسيل، بحيث تمارس نشاطاً هامشياً، وبحيث تتركز معظم مواردها ودخولها من المال الحرام الذي تتلقاه من عصابات جريمة غسل الأموال، ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الثمينة والتحف، أو بالمضاربة في أسواق النقد والمال.

٤– أسلوب التحويل من بنك إلى بنك آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين أطراف عمليات التحويل، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.

٥– الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: ويتم هذا الأسلوب عندما تصل عصابات غسل الأموال إلى مراكز صنع القرار في دولة ما، أو إلى مرتبة رجال الأعمال والمال ذوي الثقة، أو عندما تتملك شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها وسحوباتها من البنوك نظراً لكبر حجم تعاملاتها وأرصدتها، حيث يكون لأفراد هذه العصابات المنظمة مطلق الحرية في إيداع أو سحب أو تحويل أية مبالغ دون تحوط أو حذر.

٦– شراء الموجودات ورءوس الأموال العينية ذات القيمة المرتفعة، كالسيارات والطائرات والسفن، والعقارات والمعادن الثمينة، والأوراق المالية، وهي تلك الموجودات التي لا يُسأل المشترى عادة عن مصادر ثمنها في الأسواق البائعة لها، ومن ثم فإنه يستطيع أن يشتريها بما لديه من مال غير

مشروع، ثم إعادة بيعها بعد مدة والإفصاح عن ثمن بيعها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله التي يحق له التصرف فيها بحرية تحت سمع وبصر السلطات الأمنية والجهات الرقابية في البلد الذي بيعت فيه.

٧- **تهريب العملات الأجنبية** من البلدان التي اكتسبت فيها إلى بلدان أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع، ثم إعادة تصديرها إلى مواطن أصحابها الأصليين بالطرق المشروعة، عبر الحوالات البنكية التلكسية، أو عبر الطرق والقنوات التجارية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير.

❁ **المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه أو التعتيم**[1]:

وهي تتركز في عمليات إخفاء علاقة الأموال غير المشروعة بعد دخولها في آليات المؤسسات المالية، أو أسواق الاقتصاد الظاهر المشروع، في البلد الذي تمت فيه عمليات المرحلة الأولى بأساليبها الملتوية غير المشروعة، بمصادرها غير المشروعة أو بمالكيها الحقيقيين أعضاء منظمات الجريمة المنظمة.

وتعتمد عمليات هذه المرحلة على القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة الحجم، الممزوجة عادة بعمليات مالية مماثلة قانونية ومشروعة.

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، وتعتبر التحويلات التلكسية أهم أسلوب في مرحلة التغطية، وذلك من حيث الدقة والسرعة وحجم الأموال المحولة. ومن بين الأساليب المستخدمة أيضاً – في هذه المرحلة – بيع أو تصدير الموجودات العينية السابق شراؤها في مرحلة الإحلال المتقدمة.

ومرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية، يُقصد بها تضليل الجهات الأمنية

---

١) جون كاسار – عمليات غسل الأموال الدولية – ندوة الرياض.

والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر[١] وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى إيجاد طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي، لتجنب اقتفاء أثرها وإتاحة الفرصة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة، كما تعد هذه المرحلة أكثر مراحل عمليات الغسيل تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، إذ غالباً ما تجري عملياتها في بلدان متعددة[٢] معتمدة في ذلك على:

١- نقل الأموال بسرعة فائقة مع توزيعها بين استثمارات متعددة في بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

٢- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، والحسابات الرقمية المتغيرة، وكذا استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد.

❁ المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج أو التكامل والإندماج:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسل الأموال غير المشروعة، وتهدف إلى دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة مالكه، وجعله يبدو في صورة المال المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة من أعمال تجارية، وذلك بعد أن انقطعت صلته بفضل عمليات المرحلتين السابقتين بمنشأه الإجرامي، ومن ثم يتسنى لمالك هذا المال الدفع به إلى الاقتصاد المشروع في

---

١) د/ هدي قشقوش صـ٥٤ مرجع سابق.

٢) د/ مصطفي طاهر صـ١٠ مرجع سابق.

دولته تحت ستار الاستثمار الوطني، بما يتيح له التصرف فيه بكامل الحرية دون مساءلة عن مصدره.

ولا شك أن هذه المراحل جميعها تقع ضمن ما يطلق عليه الجريمة المنظمة التي تتميز بالتخطيط والاحتراف والاستمرارية والتعقيد والقدرة على التوظيف والابتزاز[١].

وتشير الدلائل إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتراكم مواردها، بما يستدعي بالضرورة ابتكار وسائل لغسيل الأموال، حتى تفلت الأموال الطائلة من عائدات الجريمة المنظمة، من ملاحقة السلطات الأمنية عبر البلدان المختلفة.

وقد حدد المؤتمر الوزاري العالمي الجريمة المنظمة بأنها: تشمل كل تنظيم جماعي خاص متدرج القيادات، يهدف إلى ارتكاب نوعية خاصة من الجرائم ذات الهدف المالي والعائد الضخم، بحيث تسمح الروابط بين أعضاء هذا التنظيم لزعمائه بالتحكم والسيطرة واستخدام العنف ضد الأعضاء المارقين، وبحيث تسمح قاعدة هذا التنظيم باستمرارية العمل الإجرامي للحصول على العائدات المرتبطة به، وبحيث لا يوجد ما يمنع من ارتباط هذا التنظيم بتنظيم إجرامي آخر يختص بإجراء عمليات غسل الأموال غير المشروعة التي جناها التنظيم الأول[٢].

---

١) بحث للدكتور/ نائل عبد الرحمن صالح – ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية – القاهرة نوفمبر ١٩٩٨م.

٢) راجع في هذا المعنى: لواء/ عمر حسن عدس – الإجرام المنظم وغسيل الأموال – مجلة بحوث الشرطة – القاهرة – العدد التاسع يناير ١٩٩٦م.

الفصل الثالث

أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال

تمهيـــــد

لقد باتت الجريمة المنظمة بصفة عامة، والجـــرائم المرتبطـــة بالإتجـــار في المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة، تشكل تحدياً خطيراً لدول المجتمع الدولي كافة، وتركز منظمات الجريمة المنظمة أنشطتها الإجرامية على مجالات الجرائم ذات العائد المالي الضخم، إذن فالقوة الحافزة وراء الجريمة المنظمة هي تحقيـــق أكبر قدر من العائدات[١].

وإذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تسعى جاهدة إلى معرفة حجم هذه العائدات ومصادرها، والحكم بمصادرتها لحرمان المجرمين من التمتع بعائـــدات جرائمهم، والحد من نشاطهم الإجرامي حين يعجزون عن اســـتخدام هـــذه العائدات في تمويل عمليات إجرامية أخرى. فإنه وتحسباً لذلك يلجأ أعضـــاء منظمات الجريمة المنظمة إلى غسل العائدات التي يحصلون عليها أولاً بـــأول، لقطع الصلة بين نشاطهم الإجرامي من جهة وبين هذه العائدات مـــن جهـــة أخرى، ولطمس المصدر الحقيقي لهذه العائدات، وإدخالها من خلال قنـــوات أخرى إلى آليات الدورة الاقتصادية المشروعة[٢] وهم بما يملكون من ثـــروات ومن نفوذ قادرون على شراء كل شيء بما في ذلك الذمم والضمائر الإنسانية.

وهم يسلكون إلى ذلك مسالك شتى، ويســـتخدمون طرقـــاً وأدوات

---

١) يراجع: سيدريك وول هول – أساليب التعامل مع أنشطة غسل الأموال في المملكـــة المتحدة – بحث مقدم إلى ندوة الرياض ١٩٩٢م.

٢) يراجع: كرستيان أيدلمان – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الريـــاض ١٩٩٢م، بعنـــوان: «إجراءات مكافحة غسيل الأموال في ألمانيا».

متنوعة منها على سبيل المثال: خدمات الأنشطة التجارية والمالية المشروعة، التي تنهض بها المؤسسات الاقتصادية والمالية بكافة قطاعاتها.

وقبيل نحو الربع قرن من الزمان المنتهي تقريباً، لم تكن الجرائم المرتبطة بغسل الأموال قد عرفت على المستوى الدولي، حيث لم تكن المؤثرات العقلية الخطيرة والباهظة الثمن مثل الهيروين والكوكايين، قد أنتجت على المستوى التجاري، وحيث لم تكن الهياكل الإدارية والتنظيمية لمنظمات الجريمة المنظمة قد اكتملت، ونضجت بعد، وحيث لم يكن التطور الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات قد وصل إلى ما هو عليه الآن، وهي كلها أمور يمكن القول معها بارتباط تطور جريمة غسل الأموال بتطور هذه المقومات، وهو الأمر الذي يتطلب مزيداً من التعاون الدولي في مواجهتها، ولاشك أن أولى خطوات هذه المواجهة تكمن في البحث عن أسباب تفشي هذه الظاهرة لمحاولة اجتثاثها من جذورها وتجنب الجريمة قبل وقوعها.

أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال

هناك أسباب عديدة لانتشار ظاهرة غسل الأموال، ويمكن بيان أهم هذه الأسباب إجمالاً فيما يلي:

١- الفساد الإداري.

٢- وجود سلبيات في القيم الدينية والخلقية.

٣- قصور النصوص القانونية العقابية عن ردع مرتكبي هذه الجرائم.

٤- قصور التنظيم الاقتصادي والإداري لعمليات الاستثمار المباشر.

٥- توفر الملاذات المالية الآمنة.

٦- سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني.

٧- تقدم وسائل الاتصال وسرعة التحويلات المصرفية.

٨- مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

٩- النشاط الصهيوني الخفي في الاقتصاد العالمي.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل:

١- الفساد الإداري بوجهيه القبيحين وهما:

أ — الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين العموميين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوى — عمولات — أتاوات) مقابل منح أعضاء عصابات جريمة غسل الأموال الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار، أو الاستيراد والتصدير، أو تملك العقارات أو إقامة المعارض، أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بعمليات غسل الأموال[1] حيث يعتبر هذا الفساد بما يقدمه لغاسلي الأموال من تسهيلات وحماية سبباً رئيساً لتفشي ظاهرة غسل الأموال دولياً.

ب — الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم البعض، أو للأفراد ذات الصلة بهم من الحصول على قروض بنكية كبيرة أو تسهيلات مصرفية ضخمة، بغير ضمانات حقيقية أو بضمانات وهمية، وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخلياً.

٢- وجود سلبيات وتشوهات في القيم الدينية والخلقية وضعف الحس الاجتماعي لدى بعض رجال الأعمال والمال في الدول الجاذبة لغسل المال غير المشروع، بما يسمح لهم بمباشرة عمليات الغسيل بأنفسهم، أو بتقديم تسهيلات لعصابات الغسيل الدولية في مقابل نصيب وافر من المال المغسول.

---

١) أ.د/ حمدي عبد العظيم — جريمة غسل الأموال في مصر والعالم — القاهرة ١٩٩٧م.

٣- قصور النصوص القانونية العقابية القائمة عن ردع مرتكبي جرائم غسل الأموال، إما لأنها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة، أو لكون أساليب غسل الأموال في تطور مستمر تحاشياً للوقوع تحت طائلة هذه النصوص، أو لكون عصابات غسل الأموال قد توصلت إلى مراكز إصدار هذه النصوص وملئها بالثغرات القانونية التي تجعلهم يفلتون من عقابها، وهو ما يستدعي إصدار قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة جنائياً في نطاق كل دولة.

٤- قصور التنظيم الاقتصادي والإداري لعمليات الاستثمار المباشر والمضاربة في أسواق الأوراق المالية الناشئة (الاستثمار غير المباشر) عن القدرة على اكتشاف العمليات الرامية إلى غسل الأموال، ويلحق هذا القصور كذلك بعمليات الاكتتاب في الأوراق المالية لحاملها، وبالعمليات البنكية مجهولة العملاء، وذلك عن مواجهة أو ملاحقة الأساليب المستحدثة والمطورة لعصابات غسل الأموال، وذلك بما يقتضي سرعة سد هذه الثغرة.

٥- توفر الملاذات المالية الآمنة، أو بلدان الملاذ المالي الآمن، وهي تلك البلدان، التي تتجه صوبها وتلوذ بها، العائدات الإجرامية لإجراء عمليات غسلها، لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة أهمها ما يلي:

أ – إتساع نطاق السرية المصرفية والمالية التي تفرضها البنوك على حسابات العملاء.

ب – ضعف إشراف ورقابة المصارف المركزية على مصارفها التجارية.

جـ- سهولة عمليات الصرف الأجنبي سواء من خلال البنوك أو بيوت الصرافة.

ج – تساهل قوانين ونظم تأسيس الشركات في إجراءات التأسيس والشهر.

هـ– جودة مرافق النقل الجوي والبحري والاتصالات.

و – القرب من مراكز إنتاج المخدرات والإتجار غير المشروع بها.

ز – استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية[1].

وذلك حيث تستغل عصابات غسل الأموال هذه الاعتبارات وتتجه صوب بلد الملاذ الآمن لإجراء عمليات الغسل به، وحبذا لو خلا هذا البلد من أية مواجهة قانونية لعمليات الغسل.

وبالإضافة إلى الأسباب الخاصة المتقدمة توجد مجموعة من الأسباب العامة أدت بدورها إلى تفشي ظاهرة غسل الأموال ومنها:

٦– سيطرة النظام الرأسمالي الحر على الفكر الإنساني، حيث غابت أو غُيِّبت مع وجود هذه السيطرة، القيم والمعايير الأخلاقية في طرق كسب المال بحيث أصبحت الغاية في كسب المال تبرر كل وسيلة مؤدية إلى ذلك، وأصبح المعيار هو المادة، وأصبحت قيمة الفرد داخلياً ودولياً مقومة بما يملك، حتى أن الدول الآن تقاس بمقدار ثرواتها بصرف النظر عن مصدر هذه الثروات حتى لو أتت من إنتاج أسلحة الدمار الشامل وبيعها أو الإتجار فيها، وهو ما دفع بكل الدول المتقدمة تقريباً إلى التغاضي عن عدم مشروعية بعض مصادر ثرواتها رغبة منها في الإبقاء على تفوقها وثقلها ووزنها السياسي والاقتصادي، وهو الأمر الذي قد يغري دولاً أخرى على سلوك هذا المسلك سواء بإنتاج المخدرات على النطاق التجاري أو بالوساطة في بيع السلاح وإشعال الحروب

---

١) د/ مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص١٠.

الأهلية في المناطق المجاورة لها، أو بالسماح علناً أو بالسكوت ضمناً عن عمليات غسل الأموال على أراضيها، مادامت كل هذه الأنشطة غير المشروعة تمد خزانتها أو اقتصادها بالمزيد من الثروة.

٧- تقدم وسائل الاتصال وسرعة التحويلات المصرفية بين بلدان العالم المختلفة، وهو الأمر الذي لم يكن متاحاً في الماضي القريب، حيث كان نقل المال من بلد إلى آخر يتم عادة من خلال سفريات الأفراد به مع ما يحمله ذلك من مخاطر، كما لم يكن متاحاً للأفراد الأجانب فتح حسابات مصرفية في البنوك الدولية إلا بصعوبة بالغة، والحال الآن على العكس تماماً في كل ما سبق، حيث في استطاعة الأفراد فتح الحسابات المصرفية لدى أي مصرف عالمي وإيداع أية مبالغ فيها في ثوان معدودات.

وتؤكد المصادر الاقتصادية أن عصابات المافيا العالمية تفضل الاحتفاظ بحسابات أعضائها المصرفية لدى بنوك الدول الأكثر تقدماً واستقراراً لما تتمتع به الودائع في هذه البنوك من ضمانات حمائية متعددة، ومن ثم فإنه لا غرو والحال هذه أن نقول بأن هذه البنوك هي الملاذ الآمن للمال غير المشروع على مستوى العالم.

٨- ومن بين أبرز أسباب تفشي ظاهرة غسيل الأموال: مبدأ سرية الحسابات المصرفية والذي يعني وجوب امتناع البنك عن القيام بأي فعل من شأنه إفشاء أسرار العميل المتعلقة بنشاطه المصرفي، ويعتبر من قبيل الأسرار التي يجب على البنك ألا يفضي بها:

أ – مقدار رصيد حساب العميل دائناً كان أو مديناً.

ب – حركة حساب العميل لديه حتى عن السنوات الماضية.

جـ- صرف المبالغ أو تسليم القيم المنقولة.

د – ما يقدمه العميل للبنك من الضمانات الشخصية والعينية.

هـ- الوقائع التي تكون نتيجة لعمليات أجريت في مكان آخر مثل تلقي المبالغ أو الصكوك.

و – مشروعية العمليات التي لم تنفذ والمفاوضات التي لم تثمر رابطة قانونية بين البنك والعميل مثل طلب فتح اعتماد.

ز – وبصفة عامة فإن هذه الحماية تمتد لتشمل كل مصالح العميل الأدبية والمالية لدى البنك، ولو كانت العلاقة بين العميل والبنك قد انتهت[1].

ويلعب هذا المبدأ دوراً رئيساً في انتشار ظاهرة غسل الأموال من حيث إن الأصل في العمل المصرفي ألا يُسأل العميل عن مصدر إيداعاته، ولا عن حجم سحوباته وتحويلاته، ولذا فإن الاتجاه التشريعي الحديث في مكافحة جريمة غسل الأموال يتجه نحو التخفيف من مسؤولية البنوك عن الكشف عن سرية حسابات العملاء المصرفية، الذين يكونون محل الشبهات لدى السلطات الأمنية أو الأجهزة الرقابية، وفي هذا السياق نصت المادتان السابعة والثامنة من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية على أنه:

– على المؤسسات المالية وغير المالية، عند توفر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل

---

١) د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين – موسوعة أعمال البنوك ج١ صـ ١١٠ – ١٩٨٧م القاهرة.

الأموال أو بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ – إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب – إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

– واستثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

٩ – ومن بين أبرز الأسباب العامة لتفشي ظاهرة غسيل الأموال: النشاط الصهيوني الخفي في الاقتصاد العالمي، حيث تعتبر إسرائيل من أهم بلاد الملاذ الآمن لغسيل الأموال، كما تتواطأ البنوك التي يسيطر عليها اليهود مع عصابات المافيا العالمية في عمليات غسل مليارات الدولارات من الأموال غير المشروعة عن طريق إقراضها إلى الدول النامية بفوائد مركبة، أو عن طريق المضاربات الوهمية في أسواق الذهب أو في أسواق الأوراق المالية الناشئة.

يتبقى إذن الهدف أو الباعث الرئيس المحرك لعمليات غسل الأموال والمولد لأسباب الغسل كامن في أن منظمات الجريمة المنظمة، المالك الحقيقي للأموال غير المشروعة التي تسعى منظمات وعصابات الغسل المرتبطة بها، إلى غسلها، تدرك جيداً عدم مشروعية عائدات الجريمة الأصلية المنظمة، كما تخشى من المساءلة والعقاب عند ظهور هذه العائدات فجأة، ودون سابق نشاط إنتاجي حقيقي ظاهر لمالكيها، لذا: فإنها تسعى جاهدة إلى إضفاء

المشروعية عليها بإحداث تغييرات متعمدة في طبيعتها ومصادرها، عن طريق طمس المصدر الحقيقي لها.

كما أن هذه المنظمات تدرك جيداً أنه لا سبيل إلى إدخال هذه العائدات إلى الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة أو القانونية في بلدانهم، إلا باستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية والمصرفية المشروعة، الداخلية والخارجية.

ومن هنا يمكن القول: إن عمليات غسل الأموال مجردة عن أي هدف اقتصادي حقيقي أو مشروع، حيث لا تهدف إلى إحداث تنمية حقيقية في الاقتصاد المتلقي لها، وإنما جل ما تستهدفه هو إضفاء المشروعية على المال غير المشروع لمنع مصادرته أو لتجنب إثارة الشكوك حول مصدره.

نعم إن بعض أساليب غسل الأموال في بعض وجوهها الإيجابية قد تدعم مؤقتاً المركز المالي لأحد المصارف، أو إحدى الشركات المتعثرة، التي تتم من خلالها عمليات الغسل، وقد يجني المصرف أو الشركة من وراء هذه العمليات بعض الأرباح.

لكن هذه العمليات سرعان ما تشكل عبئاً حقيقياً على هذه الجهة المتواطئة في عمليات الغسل، قد يصل إلى حد تعريضها لاهتزاز ثقة العملاء فيها من جراء الدعاية العكسية الناتجة عن علاقتها بالمجرمين الأفراد، أو بعصابات الجريمة المنظمة.

وقد يجد المصرف المتورط في عمليات الغسل أو الشركة المتواطئة، نفسيهما معرضان لخسائر مباشرة، ناتجة عن النصب والاحتيال، سواء للثقة المفرطة في العملاء المشكوك فيهم، أو للتواني في رقابة تصفية هؤلاء العملاء لأعمالهم ونشاطهم الوهمي دون تسديد ما اقترضوه من البنك بالضمان

الشخصي، أو لسبب تواطؤ بعض موظفي المصرف من خلال ارتباطهم بمصالح خاصة مع المجرمين وتسهيل منحهم قروضاً بضمانات وهمية، تشكل فيما بعد ديوناً معدومة على البنك.

وعلى وجه العموم، فإن عمليات غسل الأموال، لها مردود مدمر على الاقتصاد المتلقي لها، ولها مردود اجتماعي لا يقل خطورة عن مردودها الاقتصادي.

وسوف نعنى ببحث كلا المردودين في الباب الثاني تحت عنوان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال.